بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

١/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧
أعلام/١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩ /ربيع الثاني /١٤٢٨هـ الموافق ٢٦/ ٤ /٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز – المدعي – المدير المفوض لشركة روافد الخليج / إضافة لوظيفته
المميز عليه – المدعى عليه – المدير العام لشركة تسويق النفط (شركة سومر) /إضافة لوظيفته

ادعى المدعي – المميز – لدى محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ١١٤/ ٢٠٠٦ أن المدعى عليه – المميز عليه – قد اصدر قراراً بمصادرة كفالات حسن التنفيذ و حجز المبالغ العائدة لشركة روافد الخليج (موكلته) وتم إيقاف العقود المبرمة مع موكله وإدراج الشركة (شركة روافد الخليج) بالقائمة السوداء. مستنداً في قراره إلى كتاب صادر من الهيأة العامة للكمارك ذي الرقم (٤٤١٥) في ٢٠٠٦/٤/٦ موجه إلى دائرة المدعى عليه – المميز عليه – و قد تظلم (المدعي) المميز من القرار المذكور في ٢٠٠٦/٦/٢١ تحت عدد واردة (٧) في سجل الواردة في استعلامات شركة (المدعى عليه) و لمضي المدة القانونية أقام دعواه هذه و حيث أن القرار المذكور لا سند له في القانون طلب إلغاءه بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ١٢/٢٧ /٢٠٠٦ استنخار

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني
Tel - 5384406- 537245
e- mail federalcourt_iraq@yhoo.com

الدعـوى المـرقمة (٢٠٠٦/١١٤) و لحـين حـسم التحقيق الإداري في القضية المـرقمة (٧/ب/٢٠٠٦).و لعـدم قـناعة المدعي(المدير المفوض لشركة روافد الخلـيج) / إضـافة لوظيفـته بالقـرار المذكور طلب نقضه للأسباب التي أوردها بلائحته التمييزية المقدمة إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥.

القرار:-

لـدى التدقـيق و المداولـة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن محكمة القضاء الإداري كانـت قـد قررت في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/٢٧ استئخار الدعوى المقامـة أمامهـا و المـرقمة ١١٤/قـضاء إداري/٢٠٠٦ لحين حسم الموضوع المتعلق بالتزوير و تهريب النفط – ذي العلاقة – في الدعوى الكمركية المرقمة ٧ /ب/٢٠٠٦ و ذلك عملاً بأحكام المادة ١/٨٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لـسنة ١٩٦٩ المعدل ، وان المميز (المدعي) قد طعن بالقرار المذكور بواسطة و كـيله المحامـي نجم عبد الحسين بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ وحسب لائحته التمييزية المـرفقة باضـبارة الدعـوى ، وحيث أن المادة ١/٢١٦ من قانون المرافعات قد حـددت مـدة الطعـن فـي القـرارات المذكورة فيها ومن ضمنها القرار الصادر باستئخار الدعوى بسبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً، ولما كـان وكيل المميز قد تبلغ بالقرار المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ وحسب توقيعه المثـبت فـي محضر الجلسة المشار إليها آنفا و بذلك يكون الطعن قد وقع خارج المدة القانونية و بما أن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن فـي القرارات حتمية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

١/اتحادية / تمييز / ٣٠٠٧
أعلام/١

يترتب على عدم مراعاتها و تجاوزها سقوط الحق في الطعن و تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية (م١٧١ مرافعات مدنية) ، عليه و استناداً لأحكام المادة ٤/ ثالثاً من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قرر رد الطعن التمييزي شكلاً و تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٩/ربيع الثاني/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٦م.

العضو جعفر ناصر حسن	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

القلم
علي عدنان